يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي ﷺ من صومعته فينتظرونه فنهاهم عمر رضه
لكلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي ﷺ عارض فيتأخر به الخروج م ابو هريرة رضه
روى مسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة
بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي
لكنه فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته كمالها بالاحرام مع الامام
وقال ابو حنيفة واصحابه سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقوله ﷺ صلوها
وان طردتكم الخيل فعلنا بالدليلين فقلنا بصلاة سنة الصبح اذا لم يخش
منه فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين يخشى
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها انتهى خ ابو سعيد رضه على وزن التصغير
الساعدي روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي ﷺ مائة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد
قال صفة المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال ﷺ اذا اكثبوكم اي قربتكم
العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم
على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم بيعض النبل دون الكل م ابن عمر رضه
رقم هنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه
او دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على
احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا يكفر القائل
قيل هذا في من اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه اعلم
ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا
لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم
عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الطيبي في بعض عبارته
الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى غير مناسب
بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما احد القائل فيكون هذا على منوال قوله
تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعلوم خصمه
لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي ﷺ اتهجوه

ولست

ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رضه استماعي الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعق اصابعه بفتح هذا اذا فرغ
من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء
مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة
فامروا باللعق كسر النفس م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله تقدم الكلام في حديث لا تاكلوا بالشمال م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل
باقل من ثلثة اصابع لما روي انه حرم قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل
باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الاكل في
اي جزء من الطعام بركة اني اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك
البركة بلعقها وانما اورد التاء في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله
في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فانه من فعل ذلك فقد برىء من الكبر
قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها
لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير لعل المراد منه ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله الى
هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية يكون الطعام لطفة صالحة
لان يكون انثا قال ابن عباس رضه في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
من جملة تكريماته ان يوكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون
انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل
امر النبي ﷺ بلعق الاصابع يكون لهذا و ابو بكرة رضه انتفاعي الرواية عنه
اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت قالوا يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحريص
على الفعل المحرم متعاطيا لعذبه وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع
عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)